

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/2005/L.1
12 August 2005

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

البند ٧(أ) من جدول الأعمال

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية

مذكرة مقدمة من الأمين العام

يُقدم مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧) المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤ وهو يتضمن بالنسبة إلى كل بند من البنود، بياناً بالوثائق التي سيجري إعدادها تنفيذاً لمقررات اللجنة الفرعية ذات الصلة. وسُيعدل مشروع جدول الأعمال المؤقت، عند الضرورة، في ضوء أية مقررات قد تتخذها اللجنة الفرعية بعد إعداد هذه الوثيقة.

فيما يلي نص مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين للجنة الفرعية:

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والخمسين

١ - تنظيم العمل

السند التشريعي: مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٩/٢٠٠٠ (المرفق، الفصل الرابع)، وقرارها ٥٣/٢٠٠٥؛ وقرار اللجنة الفرعية ٣٢/٢٠٠٥ ومقرراها ١١٤/١٩٩٩ و ١١٣/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) ورقة عمل أعدها السيد ديكو بشأن أساليب عمل اللجنة الفرعية (المقرر ٣٢/٢٠٠٥).

٢ - مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية المقدم بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/٢٠٠٥ (الفقرة ٩(أ) و(ب))، ومقررها ١٠٩/٢٠٠٥ (المرفق، الفقرات ٥١-٥٣)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١/٢٠٠٥، و ٢/٢٠٠٥، و ١٠/٢٠٠٥، ومقررها ١٠٧/٢٠٠٥.

الوثائق

(أ) التقرير السنوي المقدم من المفوض السامي لحقوق الإنسان متضمناً المعلومات المطلوبة في مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/٢٠٠٥ (المقرر ١٠٧/٢٠٠٥).

٣ - إقامة العدل، وسيادة القانون، والديمقراطية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٣/٢٠٠٥ و ٤/٢٠٠٥ و ٥/٢٠٠٥ و ١٣/٢٠٠٥ و ١٤/٢٠٠٥ و ١٥/٢٠٠٥ ومقرراتها ١٠٥/٢٠٠٥ و ١٠٦/٢٠٠٥ و ١٠٨/٢٠٠٥ و ١٠٩/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير الأولي الذي أعدته السيدة راكوتوريسووا، المقررة الخاصة بشأن صعوبة إثبات التهمة أو المسؤولية فيما يتعلق بجرائم العنف الجنسي (القرار ٣/٢٠٠٥، الفقرة ٢)؛

(ب) التقرير النهائي الذي أعده السيد ديكو بشأن تطبيق المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تطبيقاً عالمياً (القرار ٤/٢٠٠٥، الفقرة ٣)؛

(ج) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة زروقي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة التمييز في نظام القضاء الجنائي (القرار ٥/٢٠٠٥، الفقرة ٢)؛

(د) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (القرار ١٣/٢٠٠٥، والمقررات ٢٠٠٥/١٠٦، و١٠٨/٢٠٠٥، و١٠٩/٢٠٠٥)؛

(هـ) التقرير الأولي المقدم من السيدة هامبسون، المقررة الخاصة المعنية بمحاسبة الموظفين الدوليين المشتركين في عمليات دعم السلام (القرار ١٤/٢٠٠٥، الفقرة ٣)؛

(و) ورقة عمل أعدّها السيد كارتاشكين بشأن حقوق الإنسان وسيادة الدولة (المقرر ١٠٥/٢٠٠٥).

٤ - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ٩/١٩٩٩ و ٦/٢٠٠٥ و ٧/٢٠٠٥ و ٨/٢٠٠٥ و ٩/٢٠٠٥ و ١٦/٢٠٠٥ و ١٧/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) التقرير السنوي المقدم من الأمين العام بشأن أعمال الحق في التنمية (القرار ٩/١٩٩٩)؛

(ب) تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ٦/٢٠٠٥، الفقرة ٥)؛

(ج) ورقة عمل أعدّها السيد بيرو عن دور الدول في ضمان حقوق الإنسان بالإشارة إلى أنشطة الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال (القرار ٦/٢٠٠٥، الفقرة ٢(أ))؛

(د) ورقة عمل أعدتها السيدة تشونغ والسيدة أوكونور عن الاتفاقات الاقتصادية الثنائية والمتعددة الأطراف وتأثيرها على حقوق الإنسان للمستفيدين منها (القرار ٦/٢٠٠٥، الفقرة ٢(ب))؛

(هـ) تقرير مرحلي أعده السيد بوسويت، المقرر الخاص المعني بمبدأ عدم التمييز على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (القرار ٧/٢٠٠٥، الفقرة ٢)؛

(و) تقرير المحفل الاجتماعي (القرار ٨/٢٠٠٥، الفقرة ١٠)؛

(ز) التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء المخصص عن تنفيذ القواعد والمعايير القائمة في مجال حقوق الإنسان في سياق مكافحة الفقر المدقع (القرار ٩/٢٠٠٥، الفقرة ٢)؛

(ح) تقرير مرحلي من إعداد السيدة إمبونو، المقررة الخاصة المعنية بمسألة الفساد وتأثيره على التمتع الكامل بحقوق الإنسان (القرار ١٦/٢٠٠٥، الفقرة ٨)؛

(ط) ورقة عمل أعدتها السيدة أوكونور بشأن الحق في التنمية (القرار ١٧/٢٠٠٥، الفقرة ٧).

٥- منع التمييز:

(أ) العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب؛

(ب) منع التمييز وحماية الشعوب الأصلية؛

(ج) منع التمييز وحماية الأقليات.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤؛ وقرارات اللجنة الفرعية ١٨/٢٠٠٥ و ٢٠/٢٠٠٥ و ٢٢/٢٠٠٥ و ٢٣/٢٠٠٥ و ٢٤/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الثانية عشرة (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٩/٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية ١٨/٢٠٠٥)؛

(ب) التقرير الأولي الذي أعدته السيدة هامبسون، المقررة الخاصة المعنية بالآثار القانونية المترتبة على زوال دول وأقاليم أخرى من الوجود لأسباب بيئية (قرار اللجنة الفرعية ٢٠/٢٠٠٥، الفقرة ٣)؛

(ج) التقرير المرحلي الذي أعده السيد يوكوتا والسيدة تشونغ، المقرر الخاص المعنيان بالتمييز على أساس العمل والنسب (القرار ٢٢/٢٠٠٥، الفقرة ٦)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الرابعة والعشرين (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤؛ وقرار اللجنة الفرعية ٢٠٠٥/٢٣)؛

(هـ) التقرير الأولي الذي أعده السيد يوكوتا، المقرر الخاص المعني بالتمييز ضد ضحايا الجذام وأسرههم (القرار ٢٠٠٥/٢٤، الفقرة ٨).

٦ - قضايا محددة في مجال حقوق الإنسان:

(أ) المرأة وحقوق الإنسان؛

(ب) أشكال الرق المعاصرة؛

(ج) أولويات جديدة؛

(د) الإرهاب ومكافحة الإرهاب.

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د - ٥٦)؛ وقرارات اللجنة الفرعية ٥ (د-١٤) و ١٥/٢٠٠٣ و ٢٥/٢٠٠٥ و ٢٦/٢٠٠٥ و ٢٧/٢٠٠٥ و ٢٨/٢٠٠٥ و ٢٩/٢٠٠٥ و ٣١/٢٠٠٥، ومقرراتها ١١٠/٢٠٠٥ و ١١١/٢٠٠٥ و ١١٢/٢٠٠٥.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثلاثين (مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و ١٧ (د - ٥٦) وقرار اللجنة الفرعية ٢٩/٢٠٠٥)؛

(ب) تقرير الأمين العام (القرار ٥ (د - ١٤)؛

(ج) التقرير الأولي الذي أعده السيد ألفريدسون والسيد سلامة، المقرر الخاص المعنيان بالتعاون التقني وبناء القدرات من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (القرار ٢٥/٢٠٠٥، الفقرة ١)؛

(د) تقرير مأوّن أعده المفوض السامي لحقوق الإنسان عن قضايا الاغتصاب المنهجي والاستبعاد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال النزاعات المسلحة (القرار ٢٧/٢٠٠٥، الفقرة ٧)؛

(هـ) تقرير الفريق العامل المكلف بوضع مبادئ عامة ومبادئ توجيهية مفصلة بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب (القرار ٣١/٢٠٠٥)؛

(و) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة فراي، المقررة الخاصة المعنية بمنع انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة باستخدام الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (المقرر ٢٠٠٥/١١٠)؛

(ز) التقرير النهائي الذي أعدته السيدة موتوك، المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والجنوم البشري (المقرر ٢٠٠٥/١١١)؛

(ح) ورقة عمل موسعة أعدها السيد بيرو والسيدة موتوك والسيد ريفكين والسيد سلامة بشأن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة غير الحكومية (المقرر ٢٠٠٥/١١٢).

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت واعتماد التقرير:

(أ) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ب) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الثامنة والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د - ٥٧).

الوثائق:

مذكرة أعدها الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والخمسين للجنة الفرعية، مشفوعة بمعلومات عن الوثائق المتعلقة بها.

— — — — —